



الكويت

تراجع مستمر للحريات الأساسية
متابعة التقرير المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في سياق
استعراض التقرير الدوري الثاني للكويت

1 يوليو 2013

الفهرس

3	1 مقدمة
3	2 تنفيذ التوصيات
3	2.1 التوصية 18 – العمال المهاجرون.....
4	2.2 التوصية 9 – الاعتقال والاحتجاز.....
5	2.3 التوصية 25 – حرية الرأي والتعبير.....
7	3 تحليل ردود الدولة الطرف.....
7	4 خلاصة.....

عقب استعراض الكويت في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، طلبت لجنة حقوق الإنسان (المشار إليها هنا باسم اللجنة)، طبقاً للمسطرة المعهود بها، من الدولة الطرف أن تقدم معلومات بشأن عدد محدد من التوصيات ذات الأولوية¹.

فقد قامت اللجنة بانتقاء التوصيات المدرجة في الفقرات رقم 18 و 19 و 25 من ملاحظاتها الختامية والمتعلقة بعمال المنازل المهاجرين، وطول مدة وظروف الاحتجاز الذي يسيق المحاكمة وهو ما يتطلب اهتماماً عاجلاً من قبل الكويت. وطالبت طبقاً لذلك الكويت بتأمين متابعة المعلومات في أجل لا يتعدي سنة، قبل حلول تاريخ 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2012². وفي شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2012، بعثت اللجنة رسالة تذكرة إلى الكويت تطلب فيها تقديم معلومات إضافية إلى اللجنة بشأن التوصيات التي تتطلب إجراءات عملية، وتبين أن التوصيات إما أنها لم تطبق أو أن المعلومات المقدمة غير كافية لتحديد مدى تطبيقها أو انعدامها³.

في هذا التقرير الذي سبقه التقرير البديل المقدم في 30 أيلول/سبتمبر 2011 والمشاركة في مؤتمر المنظمات غير الحكومية المنعقد للنظر في استعراض الكويت، تقدم الكراهة تقييمها لتنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه من طرف حكومة الكويت، إضافة إلى تحليلاتها للردود التي قدمتها الدولة الطرف في 28 نيسان/أبريل 2012. وقد تم إعداد هذا الرد بعد التشاور مع المجتمع المدني المحلي وبعثة الكراهة إلى الكويت في الفترة الممتدة من من 17 إلى 21 شباط/فبراير 2013.

2 تنفيذ التوصيات 2

2.1 التوصية 18 – العمال المهاجرين

تنص اللجنة في الفقرة 18 على أنه : "ينبغي للدولة الطرف أن تتخلى عن نظام الكفالة وأن تضع إطاراً تشريعياً يكفل احترام حقوق خدم المنازل من العمال المهاجرين. وينبغي لها أيضاً أن تنشئ آلية ترافق بفعالية مدى احترام أرباب العمل للتشريعات واللوائح ، وأن تتحقق في انتهائاتهم وتعاقب عليها، وألا تعتمد هذه الآلية اعتماداً شديداً على مبادرة العمال أنفسهم للإبلاغ عن هذه الانتهاكات"⁴.

وردت الحكومة بأن⁵ :

2 الكفيل ليس نظاماً كما يطلق عليه، إنما هو اصطلاح يساوي صاحب أو رب العمل، ذلك أن آية علاقته عمل سواء في الحكومة أو في القطاع الأهلي هي علاقة بين طرفين بما العامل ورب أو صاحب العمل، ولا يتصور قيام هذه العلاقة بدون أيهما، غير أن بعض التشريعات ومنها المرسوم الأميري (رقم 95/17) قد أطلق مسمى الكفيل على صاحب العمل ومنه بعض الحقوق التي استغلت من قبل بعض ضعاف النفوس والتي اتخذتها بعض الدول ومنظمات حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

3 وبناء عليه ، فإنه لو تم العودة إلى الاصطلاح الدقيق والصحيح وهو صاحب العمل وإلغاء اصطلاح الكفيل مع وضع وتقنين ضوابط محددة للحقوق التي كانت مقررة لأصحاب العمل لأحكام عدم التعسف في استخدامها فلن تكون هناك مشكلة على الإطلاق طالما أن تلك الضوابط تفي بتحقيق العدالة فيما بين أطراف العلاقة التعاقدية.

4 كما نوضح أن الدولة تقوم بجميع الإجراءات التي تكفل احترام حقوق المهاجرين العاملين في المنازل بداية من تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم كما في مرسوم القانون (رقم 617/92) وحتى القرار الوزاري رقم (2010/617) بتنظيم قواعد وإجراءات الحصول على تراخيص مكاتب الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم وهذه التشريعات كثيرة باحترام حقوق المهاجرين العاملين في المنازل.

¹ يدرج هذا الإجراء في إطار نظام اللجنة الداخلي، انظر القانون رقم 71 ، الفقرة 5، الفقرة 10. (CCPR/20/C/3/Rev.10).

² انظر الفقرة 33 من الملاحظات الختامية لجنة حقوق الإنسان على المراجعة الدورة الثانية للكويت (CCPR/C/KWT/CO/2) على (<http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=CCPR%20/C/3/Rev.10>) تم الاطلاع عليه في 6 يونيو/حزيران 2012).

³ للمزيد من المعلومات ، انظر رسالة لجنة حقوق الإنسان المعدة من طرف كريستين شانت ، المقررة الخاصة بمتابعة الملاحظات الختامية في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 على (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/KuwaitFUNovember2012.pdf>) (تم الاطلاع عليه في 20 يونيو/حزيران 2013).

⁴ انظر الفقرة 18 من الملاحظات الختامية لجنة حقوق الإنسان على المراجعة الدورة الثانية للكويت (CCPR/C/KWT/CO/2) على (<http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=CCPR/C/KWT/CO/2>) (تم الاطلاع عليه في 6 يونيو/حزيران 2012).

⁵ معلومات المتابعة التي أدللت بها الكويت لجنة في 28 أبريل/نيسان 2012 (الفترتين 6-2) على (http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/followup/CCPR.C.KWT.CO.2.Add.1_en.doc) (تم الاطلاع عليه في 20 يونيو/حزيران 2013).

٥ -وفيمما يخص إنشاء آلية ترصد فعلياً احترام أصحاب العمل للتشريعات والقوانين وتقوم بتحقيقات عن من ينتهكها وتعاقبه، فقد أنشأت الدولة إدارة كاملة لمتابعة ذلك وهي إدارة العمالة المنزلية والتي تعمل على استقبال شكاوى العمالة المنزلية اتجاه أصحاب العمل، حيث تقوم باستدعاء الكفالة والتحقق معهم بشأن تلك الشكاوى ومحاوله حلها بالطرق الودية، فضلاً عن ذلك قامت الدولة بتوسيع اختصاص إدارة مباحث الهجرة وجعلتها إدارة عامة بعد أن كانت إدارة صغيرة تابعة للإدارة العامة للهجرة.

٦ -كما حرص المشرع عند تحريره لقانون العمل بالقطاع الأهلي بموجب القانون رقم (٦/٢٠١٠) على النص على إنشاء هيئة عامة تتولى تنظيم شؤون القوى العاملة وبشكل خاص الوافدة منها - ليتم من خلال تلك الهيئة استقدام العمالة وتشغيلها في القطاع الخاص، ليتم القضاء على السليبيات التي أحدها نظام الكفيل.

لكن الواقع أنه رغم هذه الردود فإن نظام الكفالة لا زال قائماً ولم يتم تعويضه بنظام آخر يكفل يضمن حقوق العمال المهاجرين، خاصة العمال المحليين. فلا زال العمال المهاجرون يعانون من التمييز ويعانون من ظروف العمل الصعبة. إذ يستثنى قانون العمل لسنة ٢٠١٠ في مادته ٥ خدم المنازل. إضافة إلى أن كل القوانين المتعلقة بهذه المسألة يتم اعتمادها بواسطة المراسيم الصادرة عن الأمير والتي لا يتم إخضاعها للمناقشة في البرلمان.

وتوكل الكرامة مرة أخرى لفلايتها بخصوص قانون العمل الجديد لسنة ٢٠١٠ لا يغطي وضعية عمال البيوت المهاجرين . ولذلك نحث بقوة الحكومة الكويتية على اتخاذ إجراء فوري في هذا السياق وتبني مسودة قانون تكفل حماية حقوق عمال البيوت المهاجرين.

أما بالنسبة للأالية التي "ترافق بفعالية مدى احترام أرباب العمل للتشريعات واللوائح ، وأن تتحقق في انتهاكاتهم وتعاقب عليها، ولا تعتمد اعتماداً شديداً على مبادرة العمال أنفسهم للإبلاغ عن هذه الانتهاكات" ، كما طالب بذلك اللجنة ، فإن الحكومة تحيل إلى مديرية العمل المنزلي لكن هذا الجهاز فرض على عمال البيوت أن يقدموا بشكاياتهم ، وهو ما يعارض ، في نظرنا ، توصية اللجنة بأن لا يعتمد هذا النظام " اعتماداً شديداً على مبادرة العمال أنفسهم للإبلاغ عن هذه الانتهاكات" ^٦ . إضافة إلى كون مديرية العمل المنزلي تظل كما يصفها شركاء المجتمع المدني المحلي غير فاعلة. فهذه الهيئة المخولة لمعالجة شكايات العمال المهاجرين ضد كفiliهم لا تتوفر على ما يكفي من الموارد البشرية لتغطية حوالي 700 000 الموجودين في البلد.

أخيراً، كما ورد في الفقرة ٥ من ردها، التزمت الحكومة بإنشاء هيئة عمومية مسؤولة عن استقدام العمالة. يتوقع أن تكون تابعة بصفة تامة للحكومة بالكامل لتنبأ العمل بحلول نهاية عام ٢٠١٢ ، وتكون مسؤولة عن استقدام عمال البيوت والعمال. لكن لحد شهر يونيو ٢٠١٣ ، لم يتم اتخاذ أي خطوة ملموسة لإنشاء مثل هذه الهيئة و لازالت الخطوات المتقدمة لإطلاق العموم على هذه الخطوة غير واضحة كما يندم أي جدول زمني لتنفيذ هذه المبادرة. وأضافة إلى ذلك ، لا توجد آية ضمانة لتفليس التجاوزات والتتأكد من أن الهيئة سـ"ترافق بفعالية مدى احترام أرباب العمل للتشريعات واللوائح ، و تتحقق في انتهاكاتهم وتعاقب عليها" ^٧ . كما اكتشفت اللجنة في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢ أن هذه التوصية لم يتم تنفيذها بعد.^٨ كما قمنا أيضاً بلفت الانتباه إلى أنه رغم الرسالة المبعثة إلى الكويت لذكرها بتوصية اللجنة القاضية بتجاوز المظاهر السلبية لنظام الكفالة، فإن شيئاً لم يتم ف هذا السياق رغم مرور ٧ أشهر على هذه الرسالة.

2.2 التوصية ٩ – الاعتقال والاحتجاز

تنص توصية اللجنة في الفقرة ١٩ على أنه "ينبغي للدولة الطرف أن تعتد تشريعات كفل لأي شخص أُلقي عليه القبض أو أحجز بتهمة جنائية المثل أمام قاض في غضون ٤٨ ساعة . كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن مواومة جميع الجوانب الأخرى من قوانينها وممارساتها المتعلقة بالاحتجاز على ذمة المحاكمة مع مقتضيات المادة ٩ من العهد، ومن ذلك بتمكين الأشخاص المحتجزين فوراً من إمكانية الاستعانة بمحامين ولا تصالهم بأسرهم".

وقد ردت الحكومة بما يلي: ^٩

٧ -انصبت التوصيات الواردة في هذه الفقرة من الملاحظات الختامية على ضرورة تبني قانون يكفل تقديم كل موقف أو محتجز بتهمة جنائية إلى أحد القضاة خلال ٤٨ ساعة وأن تكفل مواومة جميع الجوانب الأخرى لقوانينها وممارساتها

⁶ الفقرة ١٨ من الملاحظات الختامية للجنة.

⁷ الفقرة ١٨ من الملاحظات الختامية للجنة.

⁸ انظر رسالة لجنة حقوق الإنسان المعدة من طرف كريستين شانيت ، المقررة الخاصة بمتابعة الملاحظات الختامية في ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني/٢٠١٢ على <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/KuwaitFUNovember2012.pdf> (تم الإطلاع عليه في 20 يونيو/حزيران 2013)

⁹ معلومات المتابعة التي أدلت بها الكويت للجنة في ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠١٢ (CCPR/C/KWT/CO/2/Add.1)، الفقرتان ١١.-٧ على http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/followup/CCPR.C.KWT.CO.2.Add.1_en.doc (تم الإطلاع عليه في 20 يونيو/حزيران 2013)

المهدة للمحاكمة مع اشتراطات المادة ٩ من العهد وتمكين الأشخاص المعتقلين على الفور من الاتصال بمحام والاتصال بأسرهم.

٨- تتنص المادة ٤٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ على أن" : يثبتت رجل الشرطة أثناء تحرير محضر التحري ما بيديه المتهم من أقوال وما يتقدم به من دفاع، وإذا كانت أقوال المتهم تتضمن اعترافاً بارتكاب الجريمة، ولرجل الشرطة تدوينه مبدئياً في محضره، ويحال المتهم إلى المحقق لاستجوابه والتثبت من صحة هذا الاعتراف، كما نصت المادة ٩٨ من ذات القانون على أنه" إذا كان المتهم حاضراً فعلى المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق أن يسأله شفويًّا عن التهمة الموجهة إليه، وإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة، في أي وقت، ثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوثق فيه تفصيلياً، وإذا انكر المتهم، وجب استجوابه تفصيلياً بعد شهود الإثبات، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه أو يثبت في المحضر عجزه عن التوقيع أو امتناعه عنه".

٩- تتنص الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن" يقام الموقوف أو المحتجز بتهمة جنائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونيًّا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين يتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، وهذا النص هو عين ما تتنص عليه القوانين المنظمة لذلك بدولة الكويت، علمًا بأنه يتتوفر للموقوفين والمحتجزين جميع الضمانات للمحاكمة العادلة ومنها الاتصال بأسرهم وتوكيل محام".

١٠- إضافة إلى ذلك، فقد تقدمت الحكومة بمشروع قانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٦٠ الواردية بقانون الإجراءات الجزائية رقم (17/1960) بتخفيض مدة حجز المقبوض عليه لمدة لا تزيد على ٤٤ ساعة بدلاً من أربعة أيام وكذلك الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من ذات القانون بتخفيض مدة الحبس الاحتياطي إلى أسبوع بدلاً من ثلاثة أسابيع.

١١- ترتيباً على ما سبق يضمن قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتية مثول المتهمين أمام هيئة قضائية مستقلة عقب احتجازهم دون إبطاء، والسماع للأقارب والمحامين والأطباء بحق الاتصال بالمحتجزين فوراً، ويعتبر هذا الأمر هو الحصانة الأساسية للجميع دون استثناء.

لكن كما أشارت اللجنة إلى ذلك في رسالتها التي تلت الملاحظات النهائية على المراجعة الدورية الثانية للكويت، تظل المعلومات المقدمة من طرف الدولة الطرف غير كافية لذلك نود تقديم المعلومات التالية:

لقد استوفت الحكومة إلى حد كبير هذه التوصية على الورقة في ١٠ يونيو ٢٠١٢، قام البرلمان الكويتي باعتماد القانون رقم ٣/٢٠١٢ المعدل للقانون رقم ١٧/١٩٦٠ من أجل تقليص مدة الحراسة النظرية إلى ٤٨ ساعة كما جاء في الفقرة ٦٠ من المادة ٢. كما تم تخفيض مدة الحبس الاحتياطي إلى ١٠ أيام بنص الفقرة ١ من المادة ٦٩.^{١٠}

وبيدو أن التعديلات الجديدة يتم احترامها عند الممارسة لكن تحرشات السلطات بالنشطاء المسلمين الذين يمارسون حقهم في التعبير عبر المحاكمات القضائية تظل مصدر قلق (انظر أسفه لمزيد من المعلومات). خاصةً بعد تقديم مسودة قانون الإعلام الموحد في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الذي يشدد من القيود التي تزيد الحكومة أن تفرضها على حرية الرأي والتعبير.

٢.٣ التوصية ٢٥ - حرية الرأي والتعبير

تنص الفقرة ٢٥ من توصيات اللجنة على أنه "ينبغي للدولة الطرف أن تتفق قانون الصحافة والنشر والقوانين ذات الصلة وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١) كي تكفل للأشخاص كافة ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير ممارسة كاملة. وبينبغي أيضاً أن تحمي تعديدية وسانط الإعلام، وأن تنظر في عدم تجريم التشهير".

لكن الحكومة لم تدل بأي رد حول تنفيذ هذه التوصية ، مكتفية في مقدمة معلوماتها اللاحقة بالتأكيد على أنه "يشأن ما ورد في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تمت مناقশتها خلال الفترة من ٢٠ - ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١ وما تضمنته من الشواغل والتوصيات ، وبناءً على ما ورد في الفقرة ٣٣ من توصيات اللجنة المتضمنة توفير الدولة الطرف خلال سنة، معلومات محددة حول تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٨ و ١٩ ، و ٢٥ ، وحيث إن الفقرات ١٨ و ١٩ تدخل ضمن اختصاصات وزارة الداخلية"^{١١}.

وفي شهر نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢، عادت اللجنة من جديد لطلب بالمعلومات واعتبرت أمام نقص هذه الأخيرة أن التوصية لم تخضع للتنفيذ. ولهذا نود أن نتفق بالملحوظات التالية:

إن ممارسة الدولة الطرف بهذا الخصوص تبعث على القلق نظراً للتدور الذي يشهده الوضع على المستوى القانوني والتطبيقي.

^{١٠} صحفة الوطن ، تعديل أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، (باللغة العربية فقط - تعديل أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ من قانون الإجراءات الجزائية)، ٢٠ يونيو/حزيران ٢٠١٢

^{١١} معلومات المتابعة التي أدلت بها الكويت للجنة في ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠١٢ (CCPR/C/KWT/CO/2/Add.1)، الفقرة ١. على (http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/followup/CCPR.C.KWT.CO.2.Add.1_en.doc) تم الاطلاع عليه في ٢٠ يونيو/حزيران ٢٠١٣

أن الدولة لم تقم بمراجعة قانون الصحافة والنشر، كما أوصت بذلك اللجنة. بل تم تبني قانون لحماية الوحدة الوطنية يسمح بتشديد الخناق على حرية الرأي والتعبير في مايو 2013. فهو ينص على عقوبات جنائية تتراوح بين 1 و 7 سنوات وغرامات مالية لا تقل عن 3000 دينار (820 أورو) في حق المدالين بالمس بالوحدة الوطنية الذين توجه إليهم تهم من قبل عدم احترام المنظمات الإعلامية للأقليات الدينية والتحريض على الكراهية أو عدم احترام الحياة الخاصة للأفراد.¹²

وبإضافة إلى ذلك ، يحظر هذا القانون ، حسب وكالة الأنباء الكويتية الرسمية " أي دعوة أو تظاهرة يهدف إلى تعزيز الكراهية أو أي شكل من التمييز"¹³ وهو ما يترك المجال واسعا للتأويل من طرف السلطات التي تستطيع أن تستخدمه لإسكات أي انتقاد للسياسات الحكومية.

من جهة أخرى ، تم تقديم مسودة قانون يقيد حرية التعبير على النت وفي الشبكات الاجتماعية للحكومة في 8 نيسان/أبريل 2013. بحيث سيمنح قانون الإعلام الموحد لوزير الإعلام الكويتي صلاحية واسعة لمنع ترخيص وسائل الإعلام بما فيها الإلكترونية لمزاولة أنشطتها. فمثلا، سيمنح هذا القانون السلطات الحق في حرمان أي وسيلة إعلامية من رخصة الإشتغال ، دون تقديم أي مبرر لهذا الرفض. كما أنه يلزم الشركات الإعلامية ، بما فيها الصحف ، بدفع " وديعة أمان " قد تصل إلى 300000 دينار كويتي من أجل التمكن من الإشتغال. ويسمح القانون أيضاً للدولة بفرض نشر معلومة معينة دون تقديم أي مبرر. وأخيرا، سيسمح القانون لاعوان وزارة الإعلام " بالولوج إلى جميع المخازن والمؤسسات التي تطبق عليها بنود (قانون الصحافة) من أجل فحص وتقييم وحجز أية وثيقة "

ورغم إدراجها على رأس قائمة الدول من حيث حرية الصحافة في المنطقة العربية¹⁴ فإن العدد الفعلي لحالات القذف في ارتفاع، كما توضحه الأمثلة المدرجة أسفله. إذ تتعرض بعض وسائل الإعلام والأفراد للاضطهاد: فقد حكمت محكمة كويتية على قناة سكوب تيفي ، الشركة الإعلامية الخاصة المستقرة في الكويت والتي يديرها عضو سابق في البرلمان هو السيد طلال السعيد، بدفع 1،3 مليون أورو لوزير الإعلام الأسبق الشيخ فيصل الصباح بعد اتهامها ببث برنامج يسئ إلى فرد في العائلة المالكة.

كما تم في مستهل هذا العام تهديد ثلاث صحف بمتابعتها قضائيا من طرف وزير الإعلام الشيخ حمد جابر العلي الصباح : فتم في 1 شباط/فبراير 2013 إيقاف الصدور اليومي لصحيفة الدار الخاصة لمدة ثلاثة أشهر تم تمهيداً لها لثلاثة أشهر أخرى بتهمة "إثارة النعرات الطائفية والتحريض على الإخلال بالنظام العام والدعوة إلى الكراهية بحق بعض الجماعات الدينية وعناصر المجتمع" ،¹⁵ وذلك على خلفية نشرها لمقالات تدافع عن الأقلية الشيعية في البلد.

كما خضع العديد من الأفراد للمحاكمة بسبب ممارسة حقوقهم في حرية التعبير، بعد متابعتهم بتهم تتفاوت بين القذف والتشهير وسب أفراد العائلة المالكة أو أفراد أسر مالكة أخرى في الخليج.

وتم الحكم على ناصر أبل (المعروف سابقا باسم ناصر بدر حسن محمود) المغدور الناشط على تويتر بالحبس ثلاثة أشهر في أيلول/سبتمبر 2011 بتهمة "المساس بالذات الأميرية" و "تحفيز المذهب السنّي" على التويتر¹⁶. وكانت نفس المحكمة قد أدانت قبل عدة أشهر الناشط مبارك الباطلي بثلاثة أشهر سجنا بتهمة "إهانة المذهب الشيعي" على نفس الشبكة. كما أدانت نفس المحكمة المدون محمد الجاسم في حزيران/يونيو 2010 بعد انتقاده للوزير الأول الكويتي¹⁷. وقد سبق لنا التعرض لوضعيته في تقرير الظل الذي قمنا بصياغته في 30 أيلول/سبتمبر 2011.¹⁸ وقد تم احتجاز حمد العليان وطارق المطيري في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 بعد اتهامهما "بالمساس بالذات الأميرية" على التويتر¹⁹.

¹² انظر RSF/IFEX ، الحكم على محطة تلفزيونية بغرامة تبلغ 1،3 مليون أورو ، 4 مايو/أيار 2012 ،

¹³ وكالة الأنباء الكويتية ، الكويت توكل تخليها عن كافة أنواع التمييز 12 يونيو/حزيران 2012 (تم الاطلاع عليه في 20 يونيو/حزيران 2012)

¹⁴ انظر مراسلون بلا حدود ، تصنيف 2011-2012 على <http://www.rsf.org/press-freedom-index-2011-2012.1043.html> (تم الاطلاع عليه في 3 يوليو/تموز 2013)

¹⁵ انظر مراسلون بلا حدود ، تصنيف 2011-2012 على http://www.ifex.org/kuwait/2012/02/09/kuwait_vote_campaign/ (تم الاطلاع عليه في 6 يونيو/حزيران 2012) الكويت مصنفة في الرتبة 78

¹⁶ الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، الكويت:كتاب معنّى بتهمة التشهير ، 9 فبراير/شباط 2012 ،

¹⁷ الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، الكويت:كتاب معنّى بتهمة التشهير ، 4 مارس/آذار 2012 (تم الاطلاع عليه في 20 يونيو/حزيران 2013)

¹⁸ الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، الحكم على مدونين أثيروا مناهضة الحكم الملكي ، 20 يونيو/حزيران 2013 (تم الاطلاع عليه في 20 يونيو/حزيران 2013).

¹⁹ الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، الحكم على مدونين حق متهم بتهمة مناهضة الحكم الملكي ، 10 نوفمبر/تشرين الثاني/تشرين الثاني (تم الاطلاع عليه في 20 يونيو/حزيران 2013).

كما تم الحكم على الكاتب محمد المليفي بالسجن 7 سنوات وغرامة 18000 دولار أمريكي في نيسان/أبريل 2011 بعد إدانته بنشر أقوال مزيفة عبر التويتر وقامت السلطات باعتقاله في شهر شباط/فبراير التالي.

أما المدونة الكويتية لورنس الراشدي فقد أدين بتهمة "الطعن بحقوق الأمير وسلطاته في أشعار بثت على اليوتيوب" وحكم عليها في مايو 2012 بالسجن عشر سنوات وأداء غرامة بمبلغ 1000 دينار كويتي (حوالى 2700 أورو)²⁰. كما حكم على المدون حمد النقي بالسجن عشر سنوات بتهمة ملقة هي "استعمال شبكة للتواصل الاجتماعي للتهجم على العقيدة الإسلامية والإساءة لل المسلمين ولرسول محمد وصحابته وزوجاته"²¹ وكذا سب حكام دولتي البحرين وال السعودية. لذلك تم اعتقاله في نيسان/أبريل 2012 وحكم عليه بالسجن مع الأشغال الشاقة 10 سنوات بتاريخ 4 حزيران/يونيو 2012.²²

ومؤخرا ، في 10 حزيران/يونيو 2013، تم الحكم على المدرسة هدى العجمي ، 37 سنة ، بطول مدة يمكن أن تصدرها محكمة بحق منشور معين في البلد، فقد حكم عليها بـ 11 سنة بعد إدانتها بوضع تعليقات على تويتر بتهمة " الإساءة للذات الأميرية والدعوة إلى قلب النظام ".²³

3 تحليل ردود الدولة الطرف

تعبر منظمة الكرامة عن فلقها لعدم إدلاء دولة الكويت لحد الآن بأي رد على توصيات اللجنة المدرجة في الفقرة 25 والمتعلقة بحريات الصحافة. وكما تقدم ، يشهد البلد تدهورا واضحا لهذه الحريات تتواصل وتثيره كما أكدنا ذلك في تقريرنا البديل والذي اشتدت حدته منذ نوفمبر/تشرين الثاني الماضي ، رغم رسالة اللجنة التي بعثتها في الشهر المنصرم.

وتتحقق الحكومة بأنها قدمت ردا على التوصيتين 18 و 19 فقط "نظراً لكون (تنفيذ) الفقرتين 18 و 19 تدخل في اختصاصات وزارة الداخلية" ولكن تنفيذ الفقرة 25 لا تدخل في إطار هذه الاختصاصات. هذا بالرغم من أن الدولة طلبت بكل وضوح بالرد على التوصيات الثلاثة وأن عليها الالتزام بذلك.

أخيرا ، نود أن نشير إلى أن الرد المقدم من طرف الدولة الطرف في فقرتها 7 المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز مطابق تقريبا للرد الذي أدلت به لجنة مناهضة التعذيب خلال مراجعتها سنة 2010. ونظراً لكون اللجنة تمتلك من المبررات ما يدفعها للقلق بخصوص مدد الاحتجاز في سنة 2011 ، رغم الوقت المتوفر للكويت للقيام بالتغييرات بعد مراجعتها من طرف لجنة مناهضة التعذيب ، فإن علينا التساؤل حول إمكانية اعتبار هذا الرد كافيا.

كما يشكل عدم الاستجابة لضرورة متابعة رسالة المتابعة المبعوثة من طرف اللجنة في نوفمبر/تشرين الثاني مبررا آخر للقلق ، خاصة بالنظر لتدور الوضعية الحقوقية في البلد.

4 خلاصة

رغم تحقق تغيرات إيجابية على المستوى التشريعي بخصوص فترات الاحتجاز قبل المحاكمة ، استجابة لتوصية اللجنة رقم 19 ، لا زال هناك فرق بخصوص تطبيق التوصيتين الآخريتين المتعلقةين بعمال البيوت المهاجرين و حرية التعبير ، سواء على مستوى تشريع أو على مستوى التطبيق.

فلا زالت المعلومات المقدمة من طرف الدولة الطرف بخصوص المتابعة غير كافية حسب استنتاج اللجنة في نوفمبر/تشرين الثاني 2012. لذلك ، توسيي الكرامة اللجنة بالطالبة من جديد بمعلومات إضافية عن المتابعة ، نظرا لقصور الرد المقدم لحد الآن ، انعدام الرد كما أعربت عنه في نوفمبر/تشرين الثاني 2012.

كما نود توصية اللجنة بالنظرق لمسودة قانون الإعلام الموحد واقتراح إلغاء هذا القانون على الدولة الطرف أو اقتراح مسودة تتطابق مع المعايير الدولية. كما ينبغي على الدولة الطرف أيضا إعادة النظر في "قانون حماية الوحدة الوطنية" الذي يقيد بشدة الحق في العمل الجماعي والتجمع.

²⁰ الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، الحكم على مدونين بالسجن عشر سنوات 17 مايو/أيار 2012 ، http://www.ifex.org/kuwait/2012/05/17/alrashidi_sentenced/ (تم الاطلاع عليه في 20 يونيو/حزيران 2013).

²¹ رونر ، كويتي يذكر تعرره لغيرات مجحفة ويقول بأن حسابه تعرض للقرصنة 3 أبريل/نيسان 2012 ، <http://english.alarabiya.net/articles/2012/04/03/205239.html> ، (تم الاطلاع عليه في 20 يونيو/حزيران 2013).

²² الغر الدولية ، كويتي مدان بالسجن 10 سنوات لوضعه "غيرات" قادحة ، 7 يونيو/حزيران 2012 ، <http://www.amnesty.org/en/news/kuwait-faces-prison-sentence-over-blasphemous-tweet-2012-06-06> (تم الاطلاع عليه في 20 يونيو/حزيران 2013).